منهج الإمام أبي الوليد الباجي
في الاستدلال بإجماع أهل المدينة
" دراسة نظرية وتطبيقية "

أ.ربيع لعور

يعد الإمام الباجي من أساطين المذهب المالكي،[1] الذين لهم فيه تحريرات ماتعة في بيان أصول استنباطه، ومن هذه الأصول التي كثر الحديث عنها قديما وحديثا عمل أهل المدينة، فقد ترتب عن الخلاف في حجيته، والاضطراب في تصوره تباين ملحوظ في فروع الفقه بين المالكية وغيرهم، وفيما يأتي بيان ذلك بحول الله سبحانه وتعالى.

---

[1] . هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي؛ نسب بها إلى باجة الأندلس؛ والتي تقع اليوم على بعد 140 كم إلي الجنوب الشَّرقيِّ من لشبونة، ولد سنة 403 هـ ببَطَلْيُوس، تتلمذ على علماء بلده ثم شد رحله إلى بلاد المشرق فطاف بين حواضرها آخذا عن جلة علمائها، كالهروي والشيرازي وغيرهما، ثم عاد بعد ثلاث عشرة سنة، كان بعدها رأس المالكية في الأندلس، له مصنفات جليلة القدر من أشهرها: المنتقى، إحكام الفصول وغيرها، وقد توفي . رحمه الله . بالأندلس سنة 474 هـ .

انظر: الصلة (198/1) ، ترتيب المدارك (808/2)، وفيات الأعيان (409/2).

أولا: مفهوم عمل أهل المدينة:

يعد الباجي من أوائل الأصوليين المالكية الذين تصدوا لبيان حقيقة عمل أهل المدينة، وبيان حقيقته ومفهومه من الأهمية بمكان؛ ذلك أنَّ أكثر من شنَّع على المالكية إنما لعدم تصوره، ولذا ألفينا الإمام الشافعي ينكر على الإمام مالك جنوحه لهذا الأصل، رغم افتقاره إلى زمام يضبطه؛ فقال: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا !".[1]

وعلى سنن الشافعي سار ابن حزم؛ فكان من المشنعين على مالكية الأندلس في استنادهم إلى هذا الأصل وغيره، وآزره في ذلك تفننه في أنواع العلوم وخاصة علم الجدل؛ وقد أسهم ضعفهم في التأصيل، واضطراب تصورهم للمسألة في نقض مذهبهم.

من أجل هذا وغيره؛ ألفينا الباجي يطرق هذا الأصل في مصنفاته ويزيده تقريرا وتوضيحا؛ وخاصة في إحكام الفصول، الذي رقمه بعد عودته من المشرق، وكان مقصده الرئيس منه كما بينه في مقدمته، هو إجابة طلبة طالب في بيان أصول المالكية وحججهم، ونصرته للحق الذي يذهب إليه.[2]

والملاحظ فيما كتبه يظهر له بجلاء؛ أنَّه لم يعطه تعريفا بالحد أو الرسم أو المثال أو الضد كما هو ديدنه في مصنفاته، بل تناول تعريفه بطريقة التقسيم الحاصر الذي يأبى الزيادة ويمنع النقصان، وهو الذي ينسجم مع المحدود إذا كان يشتمل على جملة أنواع، كما أنّه تعاطى معه تحت تسمية الإجماع، غير أنَّه لم يغفل كغيره مقصده من هذا الاصطلاح؛ وهو ما أفضى إلى اضطراب صورة العمل عند كثير من المخالفين وحتى بعض الموافقين؛ فأسقطوا العمل

---

[1] . اختلاف مالك والشافعي مع كتاب الأم (231/7).

[2] . انظر: إحكام الفصول (174/1).

لعدم توافر شروط الإجماع المعتبر فيه، ورموا المالكية بأنَّهم لم يتصوروا حقيقة الإجماع.[1]

يقول الباجي: " قد أكثر أصحاب مالك . رحمه الله . في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فتشنع به المخالف عليه، وعدل عمَّا قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله ...".[2]

والحق يقال: إنَّ المخالفين لهم حظ من الوجاهة فيما صاروا إليه؛ ذلك أنَّ بعض المالكية عدَّ العمل من قبيل الإجماع، مع أنَّ شرائط الإجماع المعتبر غير متوفرة فيه، أمَّا الباجي فيرى أنَّ تسميتنا له إجماعا تجوز في العبارة لا غير، يبين لنا هذا قوله: "... وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على ما تجوزه في العبارة، وأنّه يطلق على لفظ الإجماع، وإنّما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب....".[3]

كما أنَّه سيأتي معنا تعليقاته المهمة حول المسائل المبنية على عمل أهل المدينة، وسنرى بحول الله كيف أنَّه يقرر دائما أنَّه من قبيل المتواتر.

ومما يعضد هذا المنحى؛ أنَّ الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور دعا الإمام مالك إلى حمل الناس على كتابه الموطأ فرفض، يقول الإمام ابن القيم معلقا على هذا الصنيع: " وهذا يدل على أنَّ عمل أهل المدينة ليس عنده بحجة لازمة للأمَّة، وإنَّما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في

---

[1] . انظر: الآمدي: الإحكام (168/1)، ابن قدامة: روضة الناظر، ص 126، الشيرازي: اللمع، ص 187.

[2] . إحكام الفصول (486/1).

[3] . إحكام الفصول (491/1)، وانظر: الإشارة، ص 281.

موطئه ولا غيره: لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخبارا مجردا أنَّ هذا عمل أهل بلده".[1]

وكونه غير إجماع هو ما تضافر النقل به عن أكثر محققي المالكية، ويأتي على رأسهم الباجي؛ حيث قال: " ومما يحتج به على وجه الإجماع، وليس بإجماع على الحقيقة؛ إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وإنّما هو **احتجاج بِخَبَر** ".[2]

إذا تبين هذا، فيتوجه إلينا الإجابة عن إشكال مهم؛ وهو: لم تكلم أعيان المالكية عن العمل ضمن مباحث الإجماع ؟

ولعلّ أحسن توجيه لهذا ما ذكره العلامة ابن خلدون في كلام نفيس، محصله أنَّ مأخذهم في هذا أنَّه نقل الجيل عن الجيل، ومن هذه الحيثية أشبه الإجماع، وإن لم يكن إجماعا، ودونك نص كلامه؛ حيث قال: "... وظنَّ كثير أنَّ ذلك من مباحث الإجماع فأنكره؛ لأنَّ دليل الإجماع لا يخصُّ أهل المدينة من سواهم بل هو شامل للأمَّة ... ومالك . رحمه الله . لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى وإنَّما اعتبره من حيث اعتبار الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع ﷺ وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة.

ذُكِرَت في باب الإجماع والأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع؛ إلاَّ أنَّ اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم ...".[3]

---

[1] . إعلام الموقعين (383/2).

[2] . المنهاج، ص 142.

[3] . المقدمة، ص 447.

قلت: دراستها في باب السنة أولى؛ لأنَّ مأخذنا فيها أنَّها من قبيل المتواتر، وعليه فإطلاق لفظ الإجماع يعوزه الدقة، ولذلك أفصح الباجي في كلامه المتقدم أنَّ احتجاجنا بالعمل إنَّما هو احتجاج بالخبر في حقيقته.

غير أنَّ ابن خلدون نصح بتلافي دراسته ضمن مباحث الإجماع؛ وأن يدرج ضمن مباحث السنَّة أو الأدلة المختلف فيها، فقال: "... ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره، أو مع الأدلة المختلف فيها مثل: مذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب لكان أليق ".[1]

قلت: وهو الصحيح بإذن الله.

ثانيا: أقسامه:

تقدم معنا أن الباجي عرف العمل بواسطة التقسيم الحاصر، ومن خلاله أعطى صورته المحددة، وقد قسمه إلى قسمين، هما:

1 . عمل أهل المدينة النَّقلي:

العمل النقلي كما يظهر من تسميته هو ما كان مستنده النَّقل عن رسول الله ﷺ، وهذا النّوع هو محلُّ الاحتجاج عند مالك؛ يقول الباجي: "... وذلك أنَّ مالكا إنَّما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل؛ كمسألة الآذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلا يحج ويقطع العذر...".[2]

---

[1] . المقدمة، ص 447.

[2] . إحكام الفصول (486/1).

فمن خلال هذا الكلام يظهر بجلاء أنَّ الباجي يحتج تبعا لمالك بالعمل، ويحصره بما محله النقل فقط، سواء كان قولا كالآذان، أو فعلا كالصاع، أو تركا كترك قراءة البسملة، أو إقرارا كسكوته ﷺ عن ترك أهل المدينة إخراج الزكاة من الخضروات رغم وفرتها عندهم.

هذه الأمثلة المذكورة ليست للحصر، بل لها جامع يجمعها، وزمام يزمها، كما هو ظاهر من كلام الباجي، ويتمثل في أربع نقاط وهي:

أ . أن يكون طريقها النقل عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ المأخذ في احتجاجنا بها أنَّها خبر عن الرسول ﷺ، ومن ثمَّة فالباجي يرى أنَّ العمل الحادث بعد الرسول ﷺ لا يعد من قبيل العمل النقلي، وإن احتج به على أوجه أخرى كأن يكون عمل صاحب لم يعرف له مخالف فيثبت عنده إجماعا.

ب . أن يكون العمل النقلي متصلا؛ ذلك أنَّ شرط الاتصال يحفظ لنا حصول التواتر، ولا بد أن يكون منتهاه رسول الله ﷺ ؛ لأنَّ الاحتجاج به على أنَّه خبر لا إجماع.

ج . أن يكون محل اتصال العمل بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وهذا التخصيص يخرج غيرها من الأمصار، وفي الحقيقة أنَّ عدم فهم السر في هذا التخصيص أورث تشوشا في الصورة عند فريقين؛ فأفضى ببعضهم إلى رد العمل جملة، وبآخرين إلى اعتباره جملة.

وإنَّما خصت المدينة لأنَّها حفظت العمل الذي مات عليه الرسول ﷺ ولم يطل العهد بين هذا الزمن وزمن الإمام مالك، ولو وجدت مخالفة لهذا الهدي النبوي لاهتبل الناس بإنكاره مع قرب العهد وتوافر الصحابة ﷺ.

وتأمل معي فيما قاله الباجي يظهر لك وجه هذا، حيث قال: " والكلام معهم في وجه الاحتجاج به، وذلك أنَّه إذا كان المؤذن يؤذن بالأمس على

[المنارة] آذانا على صفة قد علم جميعهم أنَّه الآذان الذي فارقهم عليه النبي ﷺ ثمَّ أذَّن من الغد مؤذن فأمسك الجميع عن الإنكار عليه والإخبار عنه بأنَّه غيَّر شيئا من الآذان؛ فإنَّه بمنزلة أن يقولوا: إنَّ هذا هو الآذان الذي أذن به بالأمس، ولو قاله بعضهم أو نطق به الجزء الأول منهم **لكان تواترا يقطع العلم به**، ولذلك من دخل المدينة ولا علم له بموضع قبر النبي ﷺ، فاسترشد عن المسجد والقبر، فأرشده رجل أو اثنان إلى القبر، ولم ينكر عليه أحد ذلك بمحضر جماعة من أهل المدينة؛ وقع له العلم بأنَّ الذي أرشده إليه هو قبر النبي ﷺ.

ولو لم يقع العلم بذلك إلا لمن أخبره جماعة أهل المدينة لعدمه العالمون بذلك، فإنَّ هذا ممَّا يتعذر وجوده، وأمَّا مسألة الصاع فأبين في **التواتر** من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل، فهذا وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة ... ".[1]

وعليه فتخصيصه المدينة لكونها مظنة حصول التواتر لا لفضلها، ولذا صرح الباجي أنَّه لو شاركت المدينة بلدة أخرى في هذا لكان العمل بها حجة أيضا، فقال: " ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل أهل المدينة في مسألة من المسائل لكان أيضا حجة ومقدما على أخبار الآحاد، وإنّما نسب هذا إلى المدينة لأنَّه موجود فيها دون غيرها ".[2]

ح . على وجه لا يخفى مثله، حتى يخرج خبر الواحد، فهو وإن كان حجة إلاَّ أنَّه لا يفيد التواتر؛ لأنَّ من شرط المتواتر نقل الكافة عن الكافة في كل الطبقات.

---

[1] . الباجي: إحكام الفصول (488/1).

[2] . الباجي: إحكام الفصول (488/1)، وانظر: الإشارة، ص 282.

د . نقلا يحج ويقطع العذر، وهذا من باب تحقيق التواتر قطعا.

وفي تقديري أنَّ سبب توكيد الباجي للعمل بهذه الشروط، هو لعظيم خطره على الأحكام الشرعية، ذلك أنَّ المتواتر مرجح على الآحاد، فالتساهل فيه مفض إلى إهدار نصوص الشرع بدعوى التواتر.

هذا، وقد استدل الباجي بدليل الاستقراء على أنَّ هذا التفصيل هو مذهب مالك، فقال: " وممّا يبين صحة ما ذهبنا إليه في ذلك . إن شاء الله . أن مالكا لم يحتج بذلك إلا في المواضع **التي طريقها النقل** ... ".[1]

فهذا النص يفيدنا أمرين: أحدهما أنَّ الإمام مالك لا يحتج إلا بالعمل النقلي، والثاني أنَّ مأخذه في الاحتجاج به هو أنَّه خبر متواتر، ولذا لم يسغ للفقيه المنصف مخالفته.

من أجل هذا، رجع أبو يوسف إلى قول مالك في حجية العمل النقلي لقطعية دليله، وقد استصوب هذا الرأي أيضا بعض المحققين من غير المالكية كابن دقيق وابن تيمية.[2]

إذن، فعمدة الباجي فيما ذهب إليه هو تحقق التواتر في عمل أهل المدينة النقلي، وإذا كان الناس يستأمنون أهل المدينة على موضع قبر رسول الله ﷺ، فكيف لا يستأمنونهم في نقل هديه إذا كان مما من شأنه الاشتهار بين الناس **!؟.**

وفي هذا يقول الباجي: " ولو جاز أن يتفقوا على ترك التكذيب لمن بدل قبر رسول الله ﷺ وغير مسجده وعدل بالناس إلى غيره وأخفى كثيرا من مذهبه،

---

[1] . إحكام الفصول (489/1).

[2] . انظر: إحكام الأحكام (177/1)، صحة أصول مذهب أهل المدينة ضمن مجموعة الفتاوى (168/20).

وإذا استحال ذلك استحال هذا أيضا، ويستحيل أيضا أن يتفق العدد الكثير والجم الغفير على نسيان الأذان من وقت صلاة إلى وقت صلاة، فثبت بذلك أنَّ الآذان الذي كان فيه بالأمس هو الذي كان فيه اليوم؛ إذا لم يظهر له منكر إلى أن وصل إلى زمن مالك رحمه الله".[1]

إذا اتضح أنَّ العمل النقلي عند الباجي خبر متواتر مفيد للقطع، فلا ريب أنَّه مقدَّم عنده على خبر الواحد في حال التعارض، وقد صرَّح بهذا الباجي فقال: "... فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين ...".[2]

وقال: "... ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد ...".[3]

أمَّا إن كان عمل أهل المدينة ثابتا بخبر آحاد، فلا تكون له قوة التقديم على خبر الواحد، ويرى الباجي أنَّه يصح الاعتراض عليه به، لكنَّ مزيته الترجيح، فإذا تساوى عندنا إسنادان، فما يصحبه العمل مرجح على غيره، وقد نسب هذا القول لأكثر الفقهاء.[4]

2 . عمل أهل المدينة الاجتهادي:

مقصد أبي الوليد بالعمل الاجتهادي هو ما اختاره علماء المدينة استنادا إلى خبر واحد، أو ما توصلوا إليه بطريق من طرق الاستنباط المعتبرة، فهذا النوع ليس بحجة عنده، ولا عند المحققين من أصحابه، يدلنا عليه قوله: " وأمَّا

---

[1] . إحكام الفصول (490/1).

[2] . إحكام الفصول (487/1)، وانظر: المنهاج، ص 143.

[3] . إحكام الفصول (488/1).

[4] . انظر: المنهاج، ص 143، إحكام الفصول (748/2).

التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط فلا يكاد يصح من جهة النظر، ولا ينتصر بجدل".[1]

في المقابل فقد انتقص القائلين بحجيته، ووسمهم بالقصور في النظر، فقال: " وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممَّن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أنَّ إجماع أهل المدينة حجة في ما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة ".[2]

هذا، وقد استدل الباجي على بطلان هذا النوع من العمل بما يأتي:

أ . أنَّ العقل لا يحيل تواطؤهم على الخطأ، وقد ألمعنا إلى أنَّ احتجاج الباجي بالعمل النقلي؛ إنَّما هو لتحقق شرط التواتر فيه.

ومعلوم أنَّ من شرائط اعتبار العلماء للمتواتر هو الاستحالة العقلية لتواطؤ الرواة على الكذب، وذلك لتباين أوطانهم، وكثرة عددهم، فإذا أنعمنا النظر في العمل الاجتهادي ألفيناه محض اجتهاد لا حظ له من النقل عن الرسول ﷺ إلا غلبة الظن أنَّه هديه، وظنُّ طائفة من النَّاس لا يكون حجة على من سواهم.

قال الباجي: " والدليل على أنَّ هذا ليس بإجماع يحتج به أنَّ العقل لا يحيل الخطأ على الأمة، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم فيما أجمعوا عليه، ولم يرد شرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم والإخبار عن عصمتهم، ولا سبيل إلى نقل ذلك، وإنَّما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتنزيههم ".[3]

---

[1] . المنهاج، ص 143، وانظر: إحكام الفصول (488/1).

[2] . إحكام الفصول (488/1).

[3] . إحكام الفصول (489/1).

ولا يخفى عليك أنَّه يقصد بالإجماع هنا التواتر، كما سبق الإلماع إليه.

ب . خروج بعض جلة الصحابة ﷺ من المدينة، فما يذهب إليه بعض من الصحابة المقيمين بالمدينة باجتهادهم لا يكون حجة على غيرهم، وتواردهم على عمل لا يجعله سنَّة مرفوعة.

يقول الباجي: " وقد خرج من جلتهم جماعة عنها كعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير ... ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم ﷺ.

ولا فضيلة توجد في جملة الصحابة إلا ولهؤلاء المذكورين فيها أوفر حظ وأعلى رتبة، فإن كان إجماع أهل المدينة حجة على هؤلاء، كان إجماع هؤلاء أيضا حجة على أهل المدينة، ولا فرق بين الموضعين ".[1]

ج . أنَّ الاستقراء دل على أنَّه الإمام مالك لا يحتج إلا بالعمل النقلي.

د . لم يثبت النقل عن مالك أن العمل الاجتهادي حجة، وفي هذا يقول الباجي: " على أنَّه لم يحفظ من طريق ولا وجه أنَّ إجماع أهل المدينة في ما طريقه الاجتهاد حجة عنده، وقد يورد الفصل في كتابه وإن لم يكن قائلا به، ولكن على معنى ما يورد أقاويل الناس وجمل الكلام".[2]

ثالثا: تطبيقات عمل أهل المدينة من خلال المنتقى

من خلال تتبعي لتطبيقات العمل عند الباجي من خلال المنتقى، ألفيته مستدلا بعمل أهل المدينة في المسائل الآتية:

1 . **ترك الجهر بالبسملة في الفريضة:**

[1] . إحكام الفصول (489/1).

[2] . إحكام الفصول (491/1).

مذهب الإمام مالك ترك قراءة البسملة في أم الكتاب في صلاة الفريضة، ويرى الباجي أنَّ مستنده في ذلك هو عمل أهل المدينة النقلي، كما صرَّح به في الإحكام وغيره.[1]

2 . **مسائل الآذان والإقامة:**

وقد انبنى على عمل أهل المدينة في هاتين الشعيرتين خمس مسائل:

أ . **تثنية التكبير في الآذان:**

فمذهب الإمام مالك أنَّ التكبير في الآذان يثنى لا يربع، وعمدته في ذلك العمل، قال الباجي:"... وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِهِ أَنَّ الْأَذَانَ بِالْمَدِينَةِ **أَمْرٌ مُتَّصِلٌ** يُؤْتَى بِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِرَارًا جَمَّةً، بِحَضْرَةِ الْجُمْهُورِ الْعَظِيمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ مَالِكٌ رحمهم الله وَعَاصَرَهُمْ، وَهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمْ التَّوَاطُؤُ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ النِّسْيَانُ وَالسَّهْوُ عَمَّا ذُكِرَ بِالْأَمْسِ مِنْ الْأَذَانِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَبْدِيلَهُ أَوْ تَغْيِيرَهُ كَمَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ نِسْيَانُ يَوْمِهِمْ الَّذِي هُمْ فِيهِ وَلِأَشْهُرِهِمْ الَّذِي يُؤَرِّخُونَ بِهِ وَاهْتِمَامُهُمْ بِأَمْرِ الْأَذَانِ وَمُثَابَرَتُهُمْ عَلَى مُرَاعَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْ اهْتِمَامِهِمْ بِذِكْرِ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَمُرَاعَاتِهِمْ لَهُ فَإِذَا رَأَيْنَا الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا بِالْأَمْسِ الْأَذَانَ قَدْ سَمِعُوهُ الْيَوْمَ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إنْكَارٌ لِشَيْءٍ مِنْهُ عُلِمَ أَنَّهُ هُوَ الْأَذَانُ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ ...

وَهَذَا أَمْرٌ طَرِيقُهُ الْقَطْعُ وَالْعِلْمُ وَهُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي مُقْتَضَاهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ ".[1]

---

[1] . انظر: إحكام الفصول (486/1)، المنتقى (44/2)، الإشارة، ص 281، المنهاج، ص 23.

ب . الترجيع في الآذان:

يسنُّ التَّرْجِيعُ في الآذان عند الإمام مالك خلافا لمن منعه، قال الباجي: "... وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ **النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ** بِالْمَدِينَةِ **وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِهَا** عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ ...".[2]

ج . مَسْنُونية قول المؤذن: " الصَّلَاة خَيْر مِنْ النَّوْم ":

ذهب الإمام مالك إلى سنية قَوْل المؤذن في أذان صَلَاةِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، ومستنده العمل النقلي، قال الباجي: " ... وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ **النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ بِالْمَدِينَةِ وَالْعَمَلُ الْمُتَّصِلُ** عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ ".[3]

أمَّا عددها فإنَّها تثنَّى كسائر ألفاظ الآذان، وعمدة مالك في هذا كما ذكر الباجي هو العمل المستفيض بالمدينة.[4]

ح . مشروعية الأذان للصبح قبل دخول وقته:

ذهب الإمام مالك إلى مشروعية الأذان للصبح قبل دخول الوقت؛ فقال:" **لَمْ تَزَلْ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا** ".[5]

قال الباجي : "... وقال أبو الحسن الكرخي . من أصحاب أبي حنيفة .:كان أبو يوسف يقول في هذه المسألة بقول أبي حنيفة حتى أتى المدينة فسمع

---

[1] . المنتقى (12/2).

[2] . المنتقى (13/2).

[3] . المنتقى (13/2).

[4] . انظر: المنتقى (13/2).

[5] . الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ص 66.

الأذان فعلم أنه **علمهم المتصل** فرجع في ذلك إلى قول مالك كما رجع في مسألة الصاع بما شهد من **النقل المتواتر** ما وقع له به العلم".[1]

د . الْإِقَامَةَ لَا تُثَنَّى:

ذهب الإمام مالك إلى أَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تُثَنَّى، قال الباجي: " ... وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ **نَقْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَاتِرُ وَعِلْمُهُمْ الْمُسْتَفِيضُ** عَلَى مَا تَقَدَّمَ ...."[2].

3 . ترك الخطيب للسلام إذا قام إلى خطبة الجمعة:

مشهور مذهب مالك أَنَّ حُكْم الْإِمَامِ إذَا صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يُسَلِّمَ، وهذا خلافا لابن حبيب، وقد انتصر الباجي لهذا الرأي بعمل أهل المدينة؛ فقال: "... وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ **عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلُ** فِي ذَلِكَ وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِيمَا طَرِيقُهُ **الْخَبَرُ** ".[3]

4 . مسائل متعلقة بصلاة العيد:

أ . عدم مشروعية الأذان والْإِقَامَةَ لصلاة العيد:

عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: " **لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَى الْيَوْمِ.**

قَالَ مَالِك: **وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا** ".[4]

فقد استدل مالك بهذا العمل المتصل على عدم المشروعية، وعلق الباجي عليه بقوله: "هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يُسْنِدْهُ مَالِكٌ إلَّا أَنَّهُ **يَجْرِي عِنْدَهُ مَجْرَى الْمُتَوَاتِرِ**

---

[1] . المنتقى (18/2).

[2] . المنتقى (14/2).

[3] . المنتقى (114/2).

[4] . الموطأ: كتاب الصلاة، بَاب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةِ، رقم: 423.

مِنْ الْأَخْبَارِ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ إلَّا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ هُمْ التَّابِعُونَ الَّذِينَ شَاهَدُوا الصَّحَابَةَ وَصَلَّوْا مَعَهُمْ وَأَخَذُوا عَنْهُمْ وَسَمِعُوا مِنْهُمْ وَقَدْ قَالُوا إنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَى الْيَوْمِ فَأَضَافُوهُ إلَى زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُمْ حَقَّقُوا الْخَبَرَ بِذَلِكَ وَأَثْبَتُوهُ **بِاتِّصَالِ الْعَمَلِ بِهِ** إلَى وَقْتِ إخْبَارِهِمْ بِهِ ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ مَالِكٌ بِأَنْ قَالَ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَهُ وَأَفْعَالُ الصَّلَوَاتِ الْمُتَكَرِّرِ نَقْلُهَا بِالْمَدِينَةِ **نَقْلَ الْمُتَوَاتِرِ إذَا اتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهَا** وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاء الْأَمْصَارِ ".[1]

ب . تقديم صلاة العيد على الخطبة:

ذهب الإمام مَالِكٌ إلى أَنَّ السُّنَّة أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ولَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وقد انتصر الباجي لهذا الرأي باتصال العمل فقَالَ: "... وَلِذَلِكَ **اتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهِ** دُونَ إنْكَارٍ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ لَهُ حَتَّى أَخْبَرَ عَطَاءُ أَنَّهُ وَجَدَ الْعَمَلَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَهُ ".[2]

ج . التكبير في صلاة العيد:

مذهب مالك أنَّ السنة في العيد التكبير في الأولى سبع تكبيرات، وقد استدل بعمل المدينة في ذلك، يقول: "... **وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة،** وقد قلنا إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على **التواتر** وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد ".[3]

---

[1] . المنتقى (350/2).

[2] . المنتقى (352/2).

[3] . المنتقى (357/2).

وهذه السبع يعتد ضمنها بتكبيرة الإحرام، والدليل عليه اتصال العمل أيضا، كما صرح به الباجي.[1]

أما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا، قال الباجي: " ... والدليل على ما يقوله **عمل أهل المدينة المتصل بذلك** ....".[2]

د . وقت خروج الإمام إلى المصلى:

قَالَ الإمام مَالِك: " **مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ** ".[3]

فعلق الباجي: " يُرِيدُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَمَلِ الْأَئِمَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ فَذَكَرْنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى **الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ** ".[4]

5 . ترك إخراج الزكاة في الخضر:

مذهب مالك أنَّ الخضر لا زكاة فيها، وعمدته عمل أهل المدينة النقلي، يصور لنا الباجي ذلك بأدق عبارة فيقول: " والدليل على ما نقوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى ذلك عليه ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها **ولا أن أحدا أخذ منها زكاة** ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ فثبت أنه لا زكاة فيها ".[5]

---

[1] . المنتقى (358/2).

[2] . المنتقى (358/2).

[3] . الموطأ: كتاب الصلاة، بَاب غُدُوِّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ، رقم 13.

[4] . المنتقى (362/2).

[5] . المنتقى (272/3).

6 . **مقدار الصاع:**

مذهب الإمام مالك أنَّ مقدار صاع النبي ﷺ هو خمسة أرطال وثلث، وقد استدل بالنقل المتواتر لمقداره، يقول الباجي: " والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك **نقل أهل المدينة المتصل**، رواه خلفهم عن سلفهم، وورثه أبناؤهم عن آبائهم أن هذا المد هو مد النبي ﷺ وبهذا احتج مالك ﷺ على أبي يوسف بحضرة الرشيد، واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار فكل أتى بمد زعم أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره مع إشارة الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقا يوجب العلم ويقطع العذر كما لو أن رجلا دخل بلدا من بلاد المسلمين وسألهم عن مدهم الذي يتعاملون به اليوم والذي تعاملوا به منذ عام أو عامين وأشار إليه عدد كثير لوقع إليهم العلم الضروري كما وقع لأبي يوسف، ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن إلى موافقة مالك لما وقع له من العلم ".[1]

7 . **مشروعية الوقف:**

مذهب الإمام مالك مشروعية الوقف ولزومه، وعمدته عمل أهل المدينة، يقول الباجي:" ... وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي كَلَّمَ فِيهَا أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَقَالَ لَهُ: هَذِهِ أَوْقَافُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلْفَهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ **يُشِيرُ إِلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ**، فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ حِينَ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ وَرَأَى أَصْحَابُهُ الْمُتَأَخِّرُونَ الِاعْتِذَارَ لِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ ".[2]

8 . **القضاء اليمين مع الشاهد:**

[1] . المنتقى (302/3)، وانظر: المنهاج، ص 23.

[2] . المنتقى (30/8).

مذهب مالك أنَّه يقضى بشاهد ويمين، لجريان العمل به بالمدينة من غير نكير، قال الباجي: " ... **وعلى هذا عمل الحجاز** .... وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة وسليمان في تصحيح القضاء باليمين مع الشاهد والأمر به **إظهار لاتفاق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم** على الحكم بذلك، والله أعلم".[1]

هذا، ومن خلال هذه الأمثلة يظهر بجلاء أنَّ أبا الوليد الباجي من المضيقين في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأنَّه يقصر حجيته على العمل النقلي فحسب، وقد ظهر لنا أنَّه القول الصحيح بأدلته.

وقد تحرَّر لنا بعد البحث أنَّه لم يحتج به إلا في خمس عشرة مسألة، جلها من مسائل العبادات، والله تعالى أحكم وأعلم.

[1] . المنتقى (182/7 و184).

قائمة المصادر والمراجع:

الآمدي أبو الحسن سيف الدين علي بن علي (ت 631 هـ).

1 . الإحكام في أصول الأحكام. بيروت، دار الفكر، ط، 1424 هـ . 2003م.

الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 474 هـ)

2 . إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق: د. عبد المجيد تركي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ . 1986م.

3 . الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. تحقيق: د. محمد علي فركوس. الجزائر، دار الرغائب والنفائس، ط2، 1422 هـ . 2002م.

4 . المنتقى شرح الموطأ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1420 هـ . 1999 م.

5 . المنهاج في ترتيب الحجاج. تحقيق: د. عبد المجيد تركي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1987م.

ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت 578 هـ)

6 . كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق : عزت العطار الحسيني. القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 2، 1414 هـ . 1994م.

ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728 هـ)

7 . صحة أصول مذهب أهل المدينة ضمن مجموعة الفتاوى. اعتنى بها: عامر الجزار، أنور الباز. المنصورة: دار الوفاء، ط 2: 1421 هـ . 2001م.

ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد (ت 808 هـ)

8 . مقدمة ابن خلدون. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د،ت.

ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681 هـ)

9 . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: د. إحسان عباس . بيروت، دار صادر، د،ط.

ابن دقيق العيد أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري (ت 702 هـ)

10 . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تعليق: محمد منير الدمشقي. بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطّلبي (ت 204 هـ)

11 . اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع كتاب الأم. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط، 1381 هـ . 1961م.

الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي (ت 476 هـ)

12 . اللمع في أصول الفقه. تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي. دمشق ، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ط2، 1418 هـ . 1997م.

ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620 هـ)

13 . روضة الناظر وجنة المناظر. راجعه: سيف الدين الكاتب. بيروت، دار الكتاب العربي، ط6، 1419 هـ . 1999م.

ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ)

14 . إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت، دار الجيل، ط، 1973 م.

عياض أبو الفضل بن موسى السبتي (ت 544 هـ)

15 . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: د.أحمد بكير محمود بيروت، دار مكتبة الحياة، دار مكتبة الفكر، د، ت.